الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4104448
تاريخ القرار: 17 مارس 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن العارض

والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2019 تحت عدد 4104448 والذي يعرض فيه أنّ منوّبه مقيم بفرنسا بطريقة غير شرعية. وقد تقدّم بتاريخ 3 جويلية 2019 بمطلب لمصالح قنصلية تونس بباريس قصد الحصول على جواز سفر إلاّ أنّه تمّ رفض مطلبه. لذا قام بتقديم هذا المطلب طالبا الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض تمكين منوّبه من جواز سفر وذلك بالاستناد إلى خرق أحكام الفصول 21 و24 و49 من الدستور التي تكرّس حريّة التنقّل لكلّ المواطنين والتي لا يمكن الحدّ منها إلاّ في حالات استثنائية بواسطة القانون، وإلى خرق أحكام الفصلين 13 و15 (رابعا) من القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السفر مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017 باعتبار أنّ منوّبه نقي السوابق العدلية وليس موضوع تتبّع جزائي، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب لمنوّبه في أضرار يستحيل تداركها بما أنّه مقيم بفرنسا بطريقة غير شرعية وقد تحصّل على عمل بتاريخ 10 جويلية 2019 وأنّ ترسيمه يتطلّب تسوية وضعيته الإدارية والحصول على جواز سفر، وأنّ رفض تمكينه من جواز سفر سيحرمه من الحصول على أوراق الإقامة بفرنسا وتسوية وضعيته وتفويت فرصة لتحسين أوضاعه الاجتماعية.

وبعد الاطّلاع على ردّ وزير الداخليّة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2019 والذي دفع فيه أنّه بالتثبّت في وضعيّة العارض تبيّن أنّه محلّ منشور تفتيش لفائدة إدارة الشرطة العدلية من أجل التدليس، وأنّه طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر فإنه لم يقع تمكينه من جواز سفر. وأنّه بإمكانه الحصول على رخصة مرور قنصلية للعودة بمقتضاها إلى أرض الوطن لتسوية وضعيته القانونية مع الجهات المعنية. وطلب على ذلك الأساس رفض

المطلب لعدم استناده إلى أسباب جديّة، كما أنّ تنفيذ القرار لا تترتّب عنه آثار يصعب تداركها باعتباره من قبيل الإجراءات الوقتية المتّخذة إلى حين قيام العارض بتسوية وضعيته مع الجهات المعنيّة.

وبعد الاطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الاطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الاساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 جوان 2017.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف نائب العارض من خلال المطلب الرّاهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الداخليّة والقاضي برفض تمكين منوّبه من جواز سفر وذلك بالاستناد إلى خرق أحكام الفصول 21 و24 و49 من الدستور التي تكرّس حريّة التنقّل لكلّ المواطنين والتي لا يمكن الحدّ منها إلاّ في حالات استثنائية بالقانون، وخرق أحكام الفصلين 13 و15 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر باعتبار أنّ منوّبه نقي السوابق العدلية وليس موضوع تتبّع جزائي، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب لمنوّبه في أضرار يستحيل تداركها بما أنّه مقيم بفرنسا بطريقة غير شرعية وقد تحصّل على عمل وأنّ ترسيمه يتطلّب تسوية وضعيته الإدارية والحصول على جواز سفر، وأنّ رفض تمكينه من جواز سفر سيحرمه من الحصول على أوراق الإقامة بفرنسا وتسوية وضعيته وتفويت فرصة لتحسين أوضاعه الاجتماعية.

وحيث دفع وزير الداخليّة برفض المطلب لعدم استناده إلى أسباب جديّة في ظاهرها باعتبار أنّ العارض محلّ منشور تفتيش لفائدة إدارة الشرطة العدلية من أجل التدليس، وأنّه طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر فإنه لم يقع تمكينه من جواز سفر، كما أنّ تنفيذ القرار لا تترتّب عنه نتائج يصعب تداركها بما أنّه بإمكانه الحصول على رخصة مرور قنصلية للعودة بمقتضاها إلى أرض الوطن لتسوية وضعيته.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث تقتضي أحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017 أنّه "لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده أو التمديد في صلوحيته مع اعتبار الاستثناءات التالية ....د- بطلب من النّيابة العمومية، إذا كان الراغب محلّ تتبعات عدلية أو مفتّش عليه من أجل جناية أو جنحة، أو لقضاء عقوبة بالسجن إثر محاكمة...".

وحيث أن المطلب لا يستند إلى أسباب جدّية في ظاهرها طالما أنّ العارض محلّ منشور تفتيش لفائدة إدارة الشرطة العدلية من أجل التدليس وهو ما يجعله خاضعا للإستثناء المنصوص عليه بالفصل 13 من القانون المذكور أعلاه ، الأمر الذي يجعل المطلب غير مستوف لأحد شرطي توقيف التنفيذ المنصوص عليهما بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، ممّا يتعيّن معه رفضه.

ولهذه الأسباب:

قـرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 17 مارس 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية